

المعاهدة العالمية للأمن الغذائي
والزراعة المستدامة

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أقرتها الدورة
الحادية والثلاثون لمؤتمر المنظمة في الثالث من نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠١.

الخلاف: The Habsburg Emperor Rudolf II as Vertumnus, by Guiseppe Arcimboldo, 1591
Skokloster Castle, Sweden

المحتويات

٧	ديباجة
١	الجزء الأول - مقدمة
٢	المادة ١ الأهداف
٢	المادة ٢ استخدام المصطلحات
٣	المادة ٣ المجال
٥	الجزء الثاني - أحكام عامة
٦	المادة ٤ الالتزامات العامة
٦	المادة ٥ صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتوثيقها
٧	المادة ٦ الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
٧	المادة ٧ الالتزامات القطرية والتعاون الدولي
٨	المادة ٨ المساعدة الفنية
٩	الجزء الثالث - حقوق المزارعين
١٠	المادة ٩ حقوق المزارعين
١١	الجزء الرابع - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف
١٢	المادة ١٠ نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف
١٢	المادة ١١ نطاق النظام متعدد الأطراف
١٢	المادة ١٢ تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف
١٣	المادة ١٣ اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف
١٩	الجزء الخامس - العناصر المساندة
٢٠	المادة ١٤ خطة العمل العالمية
٢٠	المادة ١٥ مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى
٢٢	المادة ١٦ الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية
٢٢	المادة ١٧ النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
٢٥	الجزء السادس - الأحكام المالية
٢٦	المادة ١٨ الموارد المالية

٢٩

٣٠

٣٢

٣٣

٣٣

٣٣

٣٤

٣٤

٣٤

٣٤

٣٥

٣٥

٣٥

٣٥

٣٥

٣٦

٣٦

٣٦

٣٧

٣٧

٤١

٤٢

٤٥

الجزء السابع - أحكام مؤسسية

المادة ١٩	الجهاز الرياسي
المادة ٢٠	الأمين
المادة ٢١	الامتثال
المادة ٢٢	تسوية المنازعات
المادة ٢٣	إدخال تعديلات على المعاهدة
المادة ٢٤	الملاحق
المادة ٢٥	التوقيع
المادة ٢٦	التصديق أو القبول أو الموافقة
المادة ٢٧	الانضمام إلى المعاهدة
المادة ٢٨	بدء النفاذ
المادة ٢٩	المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة
المادة ٣٠	التحفظات
المادة ٣١	الجهات غير الأطراف
المادة ٣٢	الانسحاب
المادة ٣٣	إنهاء العمل بالاتفاقية
المادة ٣٤	جهة الإيداع
المادة ٣٥	النصوص متساوية الحجية

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الملحق الثاني

الجزء ١ - التحكيم

الجزء ٢ - التوفيق



ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

اقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حولا متميزة؛

واستشعارا للخطر الناجم عن التناقص المستمر لهذه الموارد؛

وإدراكا لواقع أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع البلدان، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

تقر بأن صيانتها واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية للوفاء بأهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإحجاز هذه المهام؛

وتلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار متفق عليه دوليا لهذه الأنشطة؛

وتقر أيضا بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء بواسطة عملية الانتقاء التي يقوم بها المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

وتؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وتؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وتدرك ضرورة أن تتكامل هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المعاهدة معا فيما يتعلق بالزراعة والأمن الغذائي المستدامين.

وتؤكد أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن ما يرد أعلاه لا يعني إنشاء تسلسل هرمي بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأى بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أى ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى :

The Chief, Publishing and Multimedia Service,
Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني : copyright@fao.org

© FAO 2002

وتدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعاً منها بضرورة وجود تنسيق بين هذه القطاعات؛

وتعى مسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

وتعترف بأن الدول، لدى ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يمكنها أن تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللإلتزام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ و

ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة.

وقد اتفقت على ما يلي:

